

العروة الوثقى

(45) لا بأس (72) ، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء ،
فينتفي حينئذ حكمه. [138] مسألة 5 : لافرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى
والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد. [139] مسألة 6 : إذا خرج الغائط من غير
المخرج الطبيعي فمع الاعتقاد كالطبيعي ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب
الاحتياط من غُسلته. [140] مسألة 7 : إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة
سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (73) ، وإن كان الأحوط الاجتناب. [141] مسألة 8 :
إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجد فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة
الاستنجاء أو الخبث. [142] مسألة 9 : إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط
يبنى على العدم. [143] مسألة 10 : سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع
الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري في الماء القليل ، دون الكر فما زاد
كخزانة الحمام ونحوها. [144] مسألة 11 : المتخلف في الثوب (74) بعد العصر من الماء
طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء
غسلته. _____ (72) (ثم عاد لا بأس) : ما لم يرفع اليد عن المحل والا
فمشكل. (73) (يحكم عليه بالطهارة) : بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه. (74) (المتخلف في الثوب) : من الغسلة المطهره وكذا فيما بعده.